

المحاضرة السابعة: تعريف القانون العام وفروعه

من المتعارف عليه فقها وعملا أن العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة امتيازات السلطة العامة وذات سيادة تنقسم إلى نوعين أساسيين وهي علاقة الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية، علاوة على علاقاتها بالأشخاص العاديين وعلى هذا الأساس درج الفقه تقسيم القانون العام إلى قسمين أساسيين هما القانون العام الخارجي وقانون عام داخلي

أولاً. القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام): وهو مجموعة القواعد القانونية الذي يحكم وينظم علاقات الدول فيما بينها سواء كان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم كما يمتد لتنظيم العلاقات فيما بين المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي¹. وذلك مثل إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي والقنصلي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب

وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها فيما بين الدول سواء كانت منظمات عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كالإتحاد الأوروبي ، وعلى هذا يتضمن القانون الدولي العام عدة موضوعات منها:

- القواعد التي تحدد العناصر المكونة للدولة حتى تكتسب الشخصية الدولية ويتم الاعتراف بها كعضو في الجماعة الدولية ،وتبين أنواع الدول البسيطة والمركبة وكاملة السيادة أو ناقصة السيادة كالدول تحت الوصاية.
- القواعد التي تنظم علاقات الدول وقت السلم والحرب:

ويستمد القانون الدولي العام قواعده من عدة مصادر اهمها العرف الدولي ويتمثل في السلوك الذي اعتادت عليه الدول في علاقاتها ويتولد لديها الاعتقاد بان هذا السلوك أصبح ملزماً لها مثال ذلك قواعد الحصانة الدبلوماسية الخاصة بالسلوك الدبلوماسي والقنصلي ،وتعتبر المعاهدات الدولية كذلك مصدراً هاماً للقانون الدولي والتي تعد بمثابة قواعد تشريعية مكتوبة وملزمة للدول الموقعة عليها ،وتلعب القواعد القانونية العامة المستقرة في النظم القانونية للبلاد المتمدينة دوراً هاماً في خلق قواعد القانون الدولي العام.

أ. في زمن السلم: يعمل القانون الدولي على تحديد أشخاص المجتمع الدولي، كما يحدد طبيعة الشروط الواجب توافرها في الدولة حتى تكتسب صفة الشخص الدولي، كما يبين طبيعة الأحكام التي تخضع لها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الآثار المترتبة عليها من حقوق وواجبات تجاه الدول الأخرى، كما يبين طرق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي تبعا للاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الخصوص، علاوة على بيان طرق حل النزاعات بين الدول من خلال آليات معروفة يقرها القانون الدولي كالمفاوضات و التحكيم و الوساطة.

ب. في زمن الحرب: يتولى القانون الدولي العام بتنظيم كل ما يكتنف حالة الحرب بين الدول، سواء من ناحية الإجراءات المتبعة في إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى، أو من ناحية أخرى يبين طبيعة الوسائل التي يعتبرها مشروعة وغير

¹ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون-القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 69

مشروعة في زمن الحرب، كما يحدد الطرق المتبعة في إنهاؤها مثل الهدنة و الصلح كما ينظم مسائل هامة من مسائل الحرب وهيا طرق معاملة الأسرى و الجرحى فيها.

ثانيا: القانون العام الداخلي¹ : هو مجموعة القواعد التي تحدد كل ما يتعلق بكيان الدولة بحيث ينظم ويضبط العلاقات التي تقوم بين الدولة كمؤسسة قانونية أو أحد فروعها بحيث تمارس نشاطاتها المختلفة باعتبارها صاحبة السلطة العامة و السيادة وبين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة كما يمتد إلى تنظيم العلاقة التي تقوم بين الدولة ذاتها أو أحد فروعها أو بين كل هذه الفروع، وتنضوي تحت هذا القانون عديد الفروع القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الحديثة منها:

أ. **القانون الدستوري** : يعتبر القانون الدستوري من أهم فروع القانون العام الداخلي تبعا لما يندرج ضمن اختصاصه من مواضيع ذات أهمية خاصة منها شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، كما يبين طبيعة السلطات في الدولة واختصاصاتها و العلاقة فيما بينها ويعتبر هذا القانون الأسمى في النظام القانوني في السائد في الدولة (مبدأ سمو القواعد الدستورية) ومن موضوعاته أساسا:

- شكل الدولة ونظام الحكم فيها

- توزيع السلطات في الدولة منها التشريعية و التنفيذية و القضائية و العلاقات القائمة بينها خصوصا ما تعلق منها بالرقابة المتبادلة فيما بينها.

- طبيعة الحقوق الأساسية الحريات التي يقرها الدستور للأفراد مثل حرية الرأي و التعبير وحرية العقيدة وحرية الانتخاب و الترشح والحق في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها و الحق في الترشح علاوة على الحقوق المدنية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية كالحق في الشغل و التنقل و سرية المعلومة وغيرها.

ب. القانون الإداري : وهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة و غير المألوفة في القانون الخاص والتي تهتم أساسا بالإدارة العامة من حيث تنظيمها و اختصاصاتها المختلفة و الرقابة السائدة ضمنها و المنازعات التي تكون طرفا فيها.

- تنظيم الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية و صلاحيات كل منها

- النشاط الإداري المتصل بالمرفق العام والضبط الإداري

- تحديد ما يعتبر من المال العام وطرق حمايته

- أساليب إصدار القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية وكذا طرق إبرام العقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية

- الرقابة الرئاسية و الرقابة الوصائية

- كل ما يتصل بالنزاعات الإدارية.

ج. القانون الجنائي : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد طبيعة الأفعال المجرمة وكذا العقوبات المقررة لها بحسب خطورة هذه الأفعال على المجتمع كما يتضمن القواعد القانونية الواجب إتباعها و التي تضمن حق الدولة في توقيع

¹ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية-النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 1999، ص 49

العقاب من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية وعليه ينقسم القانون الجنائي إلى قانون موضوعي و قانون إجرائي.

-**قانون العقوبات**¹: وهو قانون موضوعي ينقسم بدوره إلى قسم عام وقسم خاص، فاقسم العام يهتم أساسا بتبيان القواعد العامة للمسؤولية الجنائية من تحديد طبيعة الأفعال المشكلة للجريمة إضافة إلى الأركان التي تتوفر في السلوك الإجرامي الموجب للمسؤولية الجنائية أسباب الإباحة و الظروف المشددة للعقوبة وكذا الظروف المخففة لها، أما القسم الخاص فهو يهتم بتبيان كل جريمة على حدى بحيث يبين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة وكذا الشروط المتصلة بها تفصيلا.

-**قانون الإجراءات الجزائية**: يتمحور موضوع تقنين الإجراءات الجزائية أساسا حول القواعد الشكلية الواجب إتباعها في لتطبيق تقنين العقوبات مثلا من له حق تحريك ومباشرة الدعوة العمومية واختصاصات الضبطية القضائية والنيابة العامة و قاضي التحقيق و الحقوق التي يتمتع بها المتهم وطرق الطعن في الحكم وكذا تنفيذ العقوبة.

-**القانون المالي**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتضبط ما يتعلق بالمسائل المالية للدولة من حيث تحديد إيرادات أموالها و أوجه إنفاقها المختلفة خاصة القطاعات الأساسية من صحة وتعليم وخدمات اجتماعية أو المشاريع الإقتصادية و الخدماتية

ويعتبر القانون المالي حديث النشأة نسبيا، حيث كان منضويا تحت القانون الإداري أساسا غير أنه استقل عنه نظرا لتنشعبه وكثرة قواعده ومرونته والحركية السريعة التي تميز قواعده بحيث تتناسب مع المتغيرات الإقتصادية التي تواجهها الدولة.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 63، 64